

الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في اطار جريمة الاتجار
بالبشر

**International protection of the girl child with disabilities
from exploitation under the crime of human trafficking**

أعراب أمال⁽¹⁾، بن عثمان فوزية⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

a.arab@univ-setif2.dz

⁽²⁾ جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2021/10/31

تاريخ القبول:

2021/10/14

تاريخ الارسال:

2021/06/23

الملخص:

تتمتع الطفلة المعاقة بنفس الحقوق المتأصلة للفرد، فضمان كرامة الفرد والحفاظ عليها يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الانسان، تأتي هذه الورقة البحثية لتبين الالتزام الدولي لحماية وصون كرامة الطفلة المعاقة التي تتعرض للتمييز والاستهجان من المجتمع، لتصبح مجالاً خصباً لمختلف الانتهاكات والاعتداءات الصارخة التي تطال سلامتها النفسية والجسدية، وما يصاحبها من أفعال منافية للكرامة الإنسانية كالاستغلال، فهذا الأخير لا يُعد مجرد فعل يعاقب عليه بل هو جريمة مكتملة الأركان من جرائم الاتجار بالبشر، وهو ما تسعى هذه الدراسة لمناقشته باظهار ما تتعرض له الطفلة المعاقة من استغلال والتدابير الحمائية المقررة تشريعياً ومؤسسياً للحد منه، لتتوصل لضرورة وجود ضمانات لممارسة الطفلة المعاقة لحقوقها وحرياتها.

الكلمات المفتاحية: الطفلة المعاقة، الكرامة الإنسانية، الحماية الدولية، جريمة الاستغلال، الأسس القانونية للحماية.

Abstract:

This research paper shows the international commitment to protect and safeguard the dignity of the girl child with disabilities; discriminated against and disapproved of society; From society, to become a space for various flagrant violations and abuses

المؤلف المرسل : أعراب أمال

of their psychological integrity and physical and accompanying acts against human dignity, such as exploitation; It's not just a punishable act, it's a crime of human trafficking offences ;the study show as What the disabled child is exposed to protective measures to limit their exploitation.

key words:the girl child with disabilities,human dignity, international protection,the crime of exploitation,the legal basis for protection.

مقدمة:

حظي الطفل لدى المجتمع الدولي بمنظومة قانونية خاصة تتماشى مع خصوصية ما يحتاجه من رعاية دائمة ومستمرة، فالطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، هكذا عرفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹، وعرفه القانون 15-12² المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية: "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة"، بهذا هو يتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، إضافة الى تلك المقررة له بصفة خاصة في المواثيق الدولية والوطنية. هذه الخصوصية هي التي أضفت على هذه الحقوق والحريات ولأول مرة القوة الإلزامية لحمايته من التعسف والاعتداء عليه، بعد أن كانت اختيارية سابقا في اطار الاعلانات الخاصة بالطفل.

فالطفلة المعاقة تتمتع بالحقوق التي كرستها المواثيق الدولية والوطنية للفرد، كما انها تحظى بحماية خاصة بموجب المواثيق الدولية الخاصة. لكونها شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة من جهة، ومن جهة أخرى أن الإعاقة تصنف صاحبها ضمن الفئات الهشة والضعيفة.

وقد عرفت اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006 الطفلة المعاقة: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى

¹ - اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة رقم 44/25 لسنة 1989/11/20 حيز النفاذ

² - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالبشر

التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصفة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين¹.

تكمن أهمية الدراسة، في تبيان حقوق الطفلة المعاقة في المواثيق الدولية والحماية المقدمة لها، ويسبق ذلك بيان صور الاستغلال الذي تتعرض له الطفلة المعاقة، سواء من قبل الولي الشرعي او وصيها او الغير، كون الاستغلال جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ولعالجة الموضوع نطرح الاشكالية التالية، فيما تتمثل الحماية الدولية المقررة لحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال المُنافي للكرامة الإنسانية كأبرز صور الاتجار بالبشر؟

ومن أجل الوقوف على الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال ذكر النصوص القانونية، والمبادئ التي تحمي الطفلة من الاستغلال، والاستعانة بالمنهج التحليلي لأجل تحليل هذه النصوص، ودراسة مدى فاعليتها في حماية الطفلة المعاقة من الاستغلال والمتاجرة بها.

وعلى ضوء هذه الاشكالية، عالجتنا الموضوع وفق الخطة التالية: فتناولنا في المبحث الأول استغلال الطفلة المعاقة وموقف التشريعات الدولية منه، أما المبحث الثاني فقد تناولنا المبادئ الدولية الضامنة لحماية الطفلة المعاقة ودور الهيئات الدولية في حمايتها منه.

المبحث الأول: استغلال الطفلة المعاقة وموقف التشريعات الدولية

تضمن التشريعات الدولية الحقوق والحريات للأفراد، بما فيهم الفئات الضعيفة والهشة التي تحتاج الى رعاية أكبر وجهود دولية لضمانها، غير أنه قد يتم انتهاك هذه الحقوق و استغلال هذه الفئة الضعيفة والهشة، و سنين من خلال هذا المبحث التكييف القانوني للاستغلال الذي تتعرض له الطفلة المعاقة (المطلب الأول)، من ثم نتناول موقف التشريعات الدولية من إستغلال الطفلة المعاقة (المطلب الثاني).

¹ -اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اعتمدها هيئة الامم المتحدة في 13/9/2006، دخلت حيز

المطلب الأول: التكييف القانوني للإستغلال كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر
 الإستغلال الذي يطال الطفلة المعاقة له أوجه كثيرة سيتم تناوله في هذا المطلب بتبيان
 التكييف القانوني له باعتباره جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، ويتم ذلك بالتطرق
 لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وتعريف الإستغلال من منظور مكتب الأمم
 المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر (أولاً) ومن ثم تعريف
 الإستغلال الذي يطال الطفلة المعاقة (ثانياً).

• أولاً: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر على ثلاث أصعدة الاتفاقي، الفقهي، الاتجار
 بالقصر، لنخلص في الأخير إلى تبيان عناصرها.

1. التعريف الاتفاقي للاتجار بالأشخاص: لقد اوردته بروتوكول قمع ومنع الاتجار
 بالأشخاص لعام 2000¹، في مادته الثالثة: "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد
 الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير
 ذلك من أشكال القصر أو الاختلاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال
 حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة
 على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر
 أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات
 الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

المادة لم تعرف جريمة الاتجار بالبشر، وإنما اقتصرته على عرض صور السلوك
 الاجرامي المكون لهذه الجريمة، كما يلاحظ من تسمية البرتوكول أن المشرع الدولي
 استعمل مصطلح "الأشخاص"، في حين أن مفهوم الشخص في القانون يشمل الشخص

¹ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم
 المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة، الدورة 25، المؤرخ في 2000/11/15.

الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالبشر —————
المعنوي أيضا، في حين أن الاتجار يخص الأفراد-الشخص الطبيعي-لذا التسمية الأدق هي "الاتجار بالبشر"¹.

2. التعريف الفقهي للاتجار بالبشر: عرفت الاستاذة أميرة بكر البحيري²: "عملية تطوع الأشخاص ونقلهم من خلال استغلال العنف والتهديد باستخدامه واستغلال المنصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الاكراه الأخرى، ذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسيا و اقتصاديا"، كما عرفه جانب من الفقه³ أنه: "عملية تجنيد شخص وإيوائه ونقله والحصول عليه عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الاكراه وإخضاعه للعبودية رغما عنه، لغرض استخدامه أو تسخيريه أو إجباره على العمل القسري أو العبودية أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلاله لأغراض غير مشروعة.

3. تعريف الاتجار بالقصر⁴: "إختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه لأغراض غير مشروعة بوسائل غير مشروعة، واستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق واستغلال الضعف لدى الطفل والمرأة أو تسليم اموال أو فوائد لتمكين شخص من السيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال".

• ثانيا: عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

تتألف جريمة الاتجار بالبشر من ثلاث عناصر أساسية هي:

¹-رقية عواشيرة، بن عثمان فوزية، حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم وسبل المواجهة، مخبر الامن الانساني الواقع والرهنات والافاق، جامعة باتنة1، سلسلة دراسات أكاديمية، عدد20، السداسي الاول، 2020،

²-قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، ص237.

³-رقية عواشيرة، بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص24.

⁴-لمياء دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد2، ص317-333.

أ. الأفعال: تتمثل في أفعال الاستخدام التجنيد أو النقل أو الالحاق، التنقل أو الايواء والاستقبال¹.

ب. الوسائل: تقوم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها، وأغير ذلك من أشكال القسر والاختطاف والاحتياط والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة الاستضعاف أو باعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر هو الضحية.

ت. اغراض الاتجار: هو غرض الاستغلال، ويشمل كحد أدنى إستغلال دعارة الغير، أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ومن خلال العناصر المذكورة لجريمة الاتجار بالبشر فإن للاستغلال صور عدة، سنذكرها تباعاً.

الفرع الثاني: صور الاستغلال في بروتوكول منع وقمع بروتوكول الاتجار بالبشر

لم يعرف بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر الاستغلال بشكل مفصل ودقيق بل اكتفى بالنص على العناصر التي إذا ما توافرت جميعها تحققت لنا جريمة الاتجار بالبشر، وهي الفعل - الوسيلة - الغرض - العناصر التي تم التطرق إليها سابقاً، لذلك قام مكتب المخدرات والجريمة لهيئة الأمم المتحدة بإعداد سلسلة من ورقات مناقشة بشأن مفهوم الاستغلال² وهذا بوصف أشكاله، لمساعدة مسؤولي العدالة الجنائية في الدعاوى القضائية.

• أولاً: الاستغلال الجسدي للطفلة المعاقة

سنتناول الاستغلال الذي تم ذكره في البروتوكول، ونخص بالذكر استغلال دعارة الغير، الزواج القسري، واستغلال نزع الأعضاء.

¹ علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ط1، 2014، ص69.

² مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالبشر، فيينا، 2015، ص ص 1-2.

1. استغلال دعارة الغير (البغاء)

يعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996، الإستغلال الجنسي للأطفال¹: "إنه اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل ولشخص اوعدة اشخاص اخرين وفي هذه الحالة فان الطفل يُعامل على أنه متاع جنسي و متاع تجاري"، كما عرف هذا النوع من الاستغلال على أنه استخدام الأطفال ممن هم دون سن 18 لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين²، ونجد هذا التعريف ملائما جدا ليشمل الاستغلال الجنسي بأشكاله كافة سواء بمقابل أو من دونه. ففي مقال منشور في موقع DW عربية، بتاريخ 2020/20/17، بعنوان لماذا يتعرض المعاقون ذهنيا للعنف الجنسي أكثر من غيرهم؟ ذكر أن موقع مفوض شؤون الأسرة الألمانية لقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، قال أن حاجة الأطفال ذوي الاعاقة الى المساعدة يجعلهم عرضة للاعتداء عليهم، وبينت دراسة قام فيها المشرفون عليها بمقابلة أكثر من خمسمائة ألف (500000) امرأة من مختلف الاعاقات الجسدية والذهنية بين 2009/2011، ان الفتيات والنساء من ذوي الاعاقة، عرضة على الأقل مرتين الى ثلاث مرات للاعتداء الجنسي مقارنة بالنساء الأخريات³.

وهذا النوع من الاستغلال أشارت إليه نص المادة 16 من اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة في الفقرة (1)، أن على الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على الجنس، وقالت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية، الى حدوث زيادة في نسب جرائم الاتجار بالأطفال، وأبرزت المقررة مسألتي نقص الابلاغ وإفلات الجناة من العقاب باعتبارهما تحديين رئيسيين في مكافحة هذه الظاهرة⁴، وهو ما يؤكد الباحثون في شؤون الاسرة

¹ -بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي

الحقوقية، ط1، لبنان، ص 285

² -المرجع نفسه، ص 285.

³ -موقع DW عربية، <https://p.dw.com/p/3k3n3>، زيارة الموقع 2021/10/6 الساعة 22:00م

⁴ -المرجع نفسه، ص 7.

الامانية لقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال أن عدد الحالات غير المبلغ عنها مرتفع ، اذ لا يمكن في الغالب التواصل مع المعرضات للعنف الجنسي بشكل خاص بسبب إعاقتهن الشديدة¹.

2. الزواج القسري اوزواج الأطفال: من غير الواضح كيفية معالجة الاتجار لأغراض الزواج، الذي يعتبر شكلا من اشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، ولكن جرى النص على الزواج القسري أو الزواج المرتب على السواء، وهو ما يسميه البعض الزواج المبكر، بحكم الثقافة السائدة في بعض المجتمعات، وهذا ما يجعل الامر صعب، وعندما يتم تناول تلك الحالات كأفعال جنائية، بدلا من التعامل معها بصفتها حالات اتجار فإنها تعتبر بدلا من ذلك جرائم "هتك عرض قاصر" بموجب القانون الجنائي، وهو فعل أسهل اثباتا²، فقد نصت المادة 227فقرة 1 من قانون العقوبات المصري على ان يعاقب بالسجن سنتين من يطالب باثبات زواج قاصر، كما يعاقب الماذونين باعتبار ذلك جريمة³.

وقد اوصت الفقرة 11 من المقرر الخاص بالاتجار بالبشر"، الى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة بشأن الاتجار بالأطفال، وفيما يخص الفتيات بضرورة تخصيص موارد بشرية، تقنية، ومالية خاصة للتحري عن الاتجار لأغراض الزواج القسري و/أو الإسترقاق"⁴

3. استغلال نزع الأعضاء: يقصد بتجارة الاعضاء البشرية البيع والشراء للأعضاء البشرية كأنسجة والجلد والدم والكلى⁵، وهو انتهاك لحقوق الانسان حسب ما اعتمده مجلس الاتحاد الاوربي سنة 2003⁶، غير انه لا يقتصر نزع أعضاء الطفلة المعاقة من أجل بيعها أو المتاجرة بها فقط، فبحسب ما ذكره موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون

¹-موقع DW عربية، مرجع نفسه.

²-الامم المتحدة، تقرير الأمين العام، الاتجار بالنساء والفتيات، الدورة 69، رقم A/69/224، ص 72

³-موقع اليوم السابع، زواج القاصر بين سندان الواقع ومطرقة القانون. 2021/10/9، الساعة 4:14م، زيارة الموقع يوم 2021/10/9، الساعة 15:58م .

<https://www.youm7.com/story/2020/9/1/>

⁴-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات، مرجع سابق، ص 6

⁵-لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 324.

⁶-المرجع نفسه، ص 324.

المرأة في مقال منشور لها بتاريخ 2009/06/26 بعنوان: "أسر تزيل أرحام بناتها المعاقات عقليا خوفا من تعرضهن للاغتصاب والحمل"، اذ حسب المقال أن احد الامهات عقب حصولها على شهادة طبية تثبت أن ابنتها تعاني من تخلف عقلي شديد، توجهت الى المستشفى الحكومي وأجرت لها عملية ازالة الرحم لتحميها من الاغتصاب والحمل والم الدورة الشهرية¹، وقد أكد رئيس قسم النساء والتوليد في مستشفى الدكتور عصام الشريدة أنه تجرى من 3 الى 4 عمليات ازالة رحم للمعاقات عقليا سنويا، اذ يتم استئصاله بتقرير طبي يقول أنه يوجد التهاب في الرحم حتى لا يترتب على المستشفى أي اجراء قانوني لهذه الجريمة.

اذ يعتبر ما تقدم عليه هاته الامهات اجراء غير قانوني وانتهاك صارخا لحقها في الصحة والأمان على شخصها، وهذا مخالف للمبادئ الإنسانية، فهم يحرمونها أن تكون كمثيلا لها، فهم بهذا يحمون انفسهم فقط، كون أن استئصال الرحم لا يحمي الطفلة المعاقة من استغلالها جسديا .

ولتفادي هذا فقد قدمت المقررة الخاصة بالاتجار بالبشر في الفقرة 12 من المقرر، لغرض انتزاع اعضاء الجسم، توصيات بتدابير مضادة قائمة على حقوق الإنسان، للتصدي للاتجار بالأعضاء وغيره من الأشكال المستجدة، في تقريرها المقدم الى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين (26) عام 2014، واستحداث تدابير قائمة على حقوق الانسان من أجل التصدي للاتجار (A/HRC/26)².

• ثانيا: استغلال الاطفال في العمل

1. غرض الاستغلال-السخرة: يوجد صعوبة في تحديد الخط الذي يفصل بين ظروف العمل السيئة، واستغلال العمال الشديد بما يكفي لإدراجه ضمن دائرة اختصاص القانون الجنائي بوجه عام، فقد جاء عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه "عندما يوافق الطفل او والده على استخدام الطفل للعمل، يظل الطفل ضحية الاتجار حتى واذا وافقوا دون تعرضهم لتهديد او إرغام أو قسر أو اختطاف أو خدعة وعندما يثبت فعل الاتجار والغرض من الاتجار فان عدم استخدام اي وسيلة

¹-موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، <https://women.jo/ar/node/4154>.

²-الامم المتحدة، مرجع سابق، ص72

من وسائل غير المشروعة لا يخفف من الجريمة عندما يتعلق الأمر بالأطفال¹، وعلى ضوء ما تم ذكره فإنه يمكن أن يستغل الأهل أو الأوصياء على الطفلة المعاقة إذا كانت تعاني من نوع معين من الإعاقة لا يمنعها من العمل، فيتم تسخيرها للعمل وتتعرض أثناءه للاستغلال، فحال ذلك فإنهم سيتحملون تبعات ما أقدموا عليه، وبالأخص أن تعدى ذلك إلى استغلال جنسي، ولا يتم الإبلاغ عنه من طرف الطفلة المعاقة أو أوصيائها وبموجب هذا فهم المسؤولين الأوائل على ذلك مما يبقمها في معاناة واستغلال مستمر، وهو انتهاك صارخ ليس فقط لحقوق الإنسان بل لحقوق المرأة المعاقة هذه الفئة الهشة والمهمشة، واستناداً إلى تقرير عام 2012 لمنظمة العمل الدولية "الأيلو" المعنون بـ "تقديرات الأيلو العالمية بشأن السخرة النتائج والمنهجية"، الذي يقدر عدد الأشخاص الذين يعملون في ظروف السخرة بنحو 21 مليون، مما يستوجب بحسب هذه الإحصائيات منع الاتجار بالبشر، وذلك بوضع لوائح خاصة بمعايير عمل تكفل عدم استغلال العمال وبالأخص فئات معينة من النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، مما يجعلهن عرضة للاتجار بدرجة أشد² بحسب تقديرات اليونيسف ما بين 2016-2020، تركز عمالة الأطفال في المجال الزراعي (71%)، لما في ذلك الصيد والعمل في الغابات ورعي الماشية وتربية الأحياء المائية، بينما يعمل منهم في القطاع الخدمي و12% في القطاع الصناعي بما في ذلك التعدين، إلتحق ما يصل 152 مليون طفل بين (سني 5 سنوات، 17 سنة)³ بأعمال³ 73 مليون منهم ملتحقون بأعمال خطيرة.

2. الاسترقاق: لاحظ الممارسون غياب تعريف الاسترقاق، في حين أن المفهوم مستوعب جيداً في القانون التايلندي بسبب سوابقه التاريخية، خصوصاً من حيث أوجه اختلافه عن السخرة، من أجل توضيح الرأي السائد في الفقه التايلندي: "بأن الرق يعني الملكية الفعلية الكاملة لشخص آخر بصورة تكاد تكون دائمة عن طريق استخدام العنف الشديد و التخويف"⁴، واستناداً إلى ما تم ذكره فإن الطفلة المعاقة، قد تتعرض له

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، (A/70-893735)، ص 9-10.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 5.

³ موقع اليونيسف، <https://www.un.org/ar/observances/World-Day-Against-Child-Labour>

⁴ تقرير الأمين العام، الاتجار بالنساء والفتيات، مرجع سابق، ص 72.

بصورة كبيرة جدا نظرا الى وضعيتها، وكذا انتشار فكرة الانتقاص من الاشخاص ذوي الاعاقة التي سيطرت على اذهان الأفراد وعدم تقبلهم لهم، وان كان الاسترقاق قد يمس بالفئات الاخرى من المجتمع لكنه أشد على هذه الفئة لما لها من الخصوصية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية من استغلال الطفلة المعاقة

لم يكتفي المشرع الدولي بتعريف الاستغلال وكيف يتم الاتجار بالبشر، بل سعى للحد منه من خلال اقرار تشريعات دولية عامة وأخرى خاصة، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الاول) التشريعات الدولية العالمية التي تطالب بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، و(الفرع الثاني) الاتفاقيات الخاصة التي تطالب بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: أهم التشريعات الدولية العالمية لمكافحة الاستغلال والاتجار بالبشر

هناك عدد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال والاتجار بالبشر:

1. اتفاقية عام 1949¹، بشأن حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير، التي تقتضي أن تتعهد الدول الاطراف: "بان تتخذ أو تواصل بصدد الهجرة من بلدانها و المهاجرة اليها و في ضوء التزاماتها، بمقتضى هذه الاتفاقية ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من الجنسين لأغراض الدعارة (المادة 17).

2. اتفاقية عام 1979، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²، التي توجب على الدول الأطراف: "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء (المادة 06). وفي هذا الصدد أُلقت اجهزة أمن الموفيه -مصر- بتاريخ مايو 2019 القبض على عامل بقرية كفر هلال التابعة لمركز بركة السبع محافظة الموفيه، عقب إتهامه باستدراج طفلة معاقة ذهنيا واغتصابها

¹ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لعام 1949، قرار الجمعية العامة 317(د-)

(4)، دخلت حيز النفاذ يوليو 1951.

² - اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، لسنة 1979.

داخل منزله وتم تحرر محضر بالواقعة وقررت النيابة العامة توقيع الكشف الطبي على الضحية وحبس المتهم 4 ايام على ذمة التحقيقات¹.

3.الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة² (قرار الجمعية العامة104/48 المؤرخ في 1993/12/20)،الذي يعرف العنف ضد المرأة بأنه يشمل:"الاغتصاب، التعدي الجنسي، المضايقة الجنسية،والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، الاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء (المادة02)،اثبتت الدراسات أن 90% من اشكال العنف ضد الأطفال المعاقين وبالأخص فئة المعاقين ذهنيًا،تقع من طرف الأشخاص المكلفين برعايتهم في المؤسسات التعليمية أو داخل الاسرة³،مما يستوجب إيجاد آليات خاصة من اجل توفير الحماية اللازمة للفتيات من ذوي الاعاقة بالأخص في المؤسسات التعليمية،ففي وقائع نشرها موقع الوطن ان فتاة بعمر 12 سنة،تعرضت للاعتداء من طرف معلمها عقب انتهاء اليوم الدراسي،وهذا ما أثبتته الشهادة الطبية التي حصل عليها والدها عقب فحصها بالمستشفى،غير أن المديرية وفي محاولة لطمس الحقائق ادعت ان الفتاة متغيبية في حين ان للوالد كل الادلة على تواجدها في المدرسة اثناء الاعتداء،ولحين الفصل فيها ومعاقبة المجرم،لذا لا بد أن نشير إلى غياب التوعية في اوساط الاطفال المعاقين⁴ عن كيفية التعامل مع الغير في الاوساط التعليمية .

4.الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(قرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ1990/12/18 المرفق)، التي تنص على انه"لا يعرض العامل المهاجر اواي فرد من اسرته للاسترقاق او الاستعباد"ولا يلزم العامل المهاجر او ابي فرد من اسرته بالعمل سخرة او قسرًا (المادة 11).

¹-موقع اليوم السابع،مقال بعنوان:"اغتصاب المعاقات ذهنيًا بين الانحدار الأخلاقي وتغليظ العقوبة،تاريخ النشر2/5/2021 ، ساعة النشر4:00،تاريخ زيارة :9/10/2021،الساعة5:00:00.

<https://www.youm7.com/story/2021/2/5>

²- قرار الجمعية العامة رقم104/48-1993/12/20، اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

³-موقع اليوم السابع،المرجع نفسه

⁴-موقع الوطن،مقال منشور بتاريخ 2018/01/5 الساعة8:16ص،زيارة الموقع9/10/2021

الساعة7:49ص،<https://www.elwatannews.com/news/details/2921474>

5. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، التي تعرف: "الجرائم ضد الانسانية بأنها تشمل الاسترقاق وتعرف الاسترقاق: "بأنه ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء و الأطفال " (المادة7).

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة التي تطالب بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدد من الاتفاقيات الخاصة التي تحمي الطفلة المعاقة من الاتجار بها واستغلالها، وتضمن لها سلامتها و حقوقها وحرّياتها الاساسية.

1. اتفاقية حقوق الطفل عام1989²، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة 35).

2. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية عام2000³: الذي ينص على أن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية و المتعددة و الاقليمية، لمنع و كشف و تحري و مقاضاة و معاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال و استغلال الاطفال في البغاء و المواد الاباحية و السياحة الجنسية(المادة10).

3. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000⁴: الذي يقضي أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد في قواتها المسلحة(المادة2).

4. اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال و التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993¹: تم اقرار اتفاقية التبني بن الدول في 29 ماي 1993، بعد مؤتمر لاهاي بشأن

¹-نظام روما الأساسي، لسنة 1998

²- اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989

³- البرتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال و استغلال الاطفال في البغاء و المواد الإباحية، لسنة 2000.

⁴- البرتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، لسنة 2000.

القانون الخاص الذي حضرته ست وستون دولة(66 دولة)، وحتى يونيه 2015 صادقت 95 دولة على الاتفاقية، وتهدف الاتفاقية الى :

-مكافحة الاتجار بالأطفال، فتتنص على أنه: "يجب على السلطات المختصة في دولة المنشأ التأكد من أن الطفل "قابل للتبني"، وليس ضحية للاتجار غير المشروع، ويجب على الدولة المستقبلية التأكد من أن الوالدين بالتبني المحتملين مؤهلان وملائمان للتبني، ويجب ضمان وصول الطفل الى اقليمها بصورة مشروعة².

5.اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999³، (اتفاقية العمل الدولية رقم 182) التي تحظر (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة(ب)استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية بها حسيها هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة،(د) الاعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها الى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي (المادة3).

المبحث الثاني: المبادئ الدولية الضامنة لحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال ودور الهيئات الدولية في حمايتها منه

سعى المجتمع الدولي من خلال المواثيق الدولية، الى وضع مبادئ لحماية كرامة الكائن البشري، وخص الطفلة المعاقة بذلك، ووضع لاجل ضمان ارسائها وتنفيذها آليات تضمن تطبيق ما جاءت به التشريعات الدولية، وستتناول ذلك بذكر المبادئ الضامنة لحماية حقوق الطفلة المعاقة(المطلب الأول)، ودور الهيئات الدولية في تنفيذ الحماية المقررة للطفلة المعاقة (المطلب الثاني).

¹ - اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال و التعاون في مجال التبني، لسنة 1993.

² -موقع اطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الانساني، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tbnwiy>

³ -اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية رقم 182، سنة 1999

المطلب الأول: المبادئ الضامنة لحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال

لقد حظيت الطفلة المعاقة بخصوصية وحماية عقب اقرار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وستتناول ذلك من خلال ذكر المبادئ الأساسية التي تضمنها اتفاقية حقوق الطفل للطفلة المعاقة (الفرع الأول)، ومن ثم نرجع على الحماية المقدمة للطفلة المعاقة في المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل السبّاقة لسن حقوق الطفلة المعاقة والنص على مبادئ خاصة بحمايتها، وإدراج آليات لتنفيذ ذلك، وقد جاء هذا بعد سعي حثيث وجهود دولية لعدد من المنظمات غير الحكومية، وستتناول هذه المبادئ الأربع الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل .

1. حق الطفلة المعاقة في الحياة والبقاء والنمو

الحق في الحياة، حق جوهري وأصيل من الحقوق المتأصلة للفرد، والتي لا يمكن لأي أحد التخلي عنها، ولا يمكن لأحد سلبها منه مهما كانت صفته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثالثة: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"¹، كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في نص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، التي جاء فيها: "تعترف الدول الأطراف فإن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"²، ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الحياة فقط، بل نصت على أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه³، الطفلة المعاقة لها الحق في الحياة والنمو والبقاء الذي تم اقراره بموجب النصوص القانونية الدولية، والزمّت الدول الأطراف بتنفيذها وذلك بدمجها ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية.

2. اعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفلة المعاقة.

يعتبر مبدأ المصالح الفضلى قاعدة ملزمة قانوناً بموجب إتفاقية حقوق الطفل، ولا بد من الإشارة أن ماهو ملائم بالفعل لأحد الأطفال قد لا يكون كذلك بالنسبة لطفل

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، 1948/12/10

² - اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

³ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر

آخر، لذا فإن المقياس هنا هو الظروف الخاصة بكل طفل¹، فقد جاء في نص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل: "في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي، تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو وصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات وإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، لاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف"²، وقد شرحت مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، أن المصالح الفضلى للطفل تتمثل في سلامته البدنية والنفسية (رفاهه)، إضافة إلى حقه في التطور الايجابي، كما ينبغي أن تشكل المصالح الفضلى الأساس لجميع القرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها وللأسلوب الذي يتم من خلاله تعامل مقدمي الخدمات مع الأطفال وموارده وبيئته والنتائج الايجابية والسلبية المترتبة على الإجراءات ومناقشة ذلك الطفل والقائمين على رعايته عند اتخاذ القرارات، ويفضل اتباع مسار العمل الأقل ضررا، وينبغي أن تضمن كافة الاجراءات عدم المساس بحقوق الطفل المتعلقة بالسلامة والتنمية المستمرة.³

3. مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل.

تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أولونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني

¹ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل - ص ص 12-13.

² - اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

³ - دليل مديري السياسات والبرامج، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن إدارة الحالات وحماية الطفل

أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو رأي وضع آخر¹، وجاء في الفقرة الثانية منها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم².

كما تحظر المادة 2 أي نوع من أنواع التمييز ضد الطفل، كما هو الحال في المواثيق الدولية التي تعتبر مبدأ عدم التمييز كمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، فللطفل مقرر له ما هو مقرر لباقي الأفراد من الحقوق، غير أن اتفاقية حقوق الطفل ومن خلال المادة السالفة الذكر قد أقرت الحق الأصيل للطفل في عدم التمييز، واي يتميز يعتبر انتهاكا لحقوق الطفل.

وقد تم تحددت أسباب التمييز في المادة 2 من الاتفاقية، غير أنه قد تعدد أوقد تتوافر أسباب أخرى للتمييز بين الأطفال، كما أنها تختلف من دولة لأخرى، لذلك فقد أكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدول التدابير الاستباقية، لضمان تحقيق مبدأ عدم التمييز³، فلا يجب أن يعامل الأطفال كما يعامل البالغين كما أن لكل فئة تدابير خاصة وهو حال الطفلة المعاقة.

4. مبدأ حق الطفلة المعاقة في المشاركة.

أدرجت المادة 23⁴ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة حصول الطفل المعاق على التعلم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والفرصة الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن، على أن تكون الرعاية المقدمة للطفل بما يتلاءم وظروف الطفل المعاق وظروف والديه، أما نص المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (ب)، الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة

¹ - اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه.

³ -- موقع كرين <http://archire.crin.org/ar/dl//mqdm/dm-/tmyys-wtf-hqwq-/tfl-html>

⁴ - اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

أو مؤسسة¹، وأدرجت اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة في ديباجتها في فقرتها (ف)² على مايلي: "إذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الاعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر وهذا بتعرضهن للعنف أو الاصابة أو الاعتداء و الاهمال أو المعاملة غير اللائقة و سوء المعاملة أو الاستغلال، سواء داخل المنزل أو خارجه، مما يمنعها من حقها في مشاركة الغير الحياة والأفكار والآراء.

وعقب كل ماتناولته الورقة البحثية نصل الى الحماية الدولية المقررة للطفلة المعاقة من اي انتهاك لحق من حقوقها الاصيله.

الفرع الثاني: الحماية الدولية المقررة لحقوق الطفلة المعاقة 1. حماية الطفلة المعاقة من المتاجرة بها.

الاتجار بالبشر من التجارات القديمة في تاريخ البشرية، وخصوصا بالنسبة للنساء والأطفال لذلك فقد تم اقرار أول نص قانوني لمناهضة الرق والعبودية في مؤتمر فينا لعام 1815³، فالأطفال بصورة أساسية يقعون بسهولة بين أيدي مجرمي البغاء والدعارة، فيتم استغلالهم بأبشع الصور والأفعال، ويكون ذلك بصورة أخطر إذا كان المعتدي عليه هي طفلة معاقة لكونها طفلة، ولوضعها الخاص كمعاقفة، لذلك فقد أقرت الأمم المتحدة سنة 1949 اتفاقية خاصة بحظر الاتجار بالبشر⁴، كما أشارت إلى ذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة 34⁵، على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومنع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة، كما اضافت المادة 36 من نفس الاتفاقية على منع اختطاف

¹ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د)- (20) المؤرخ في 1965/12/21 دخلت حيز النفاذ 1969/1/4

² - الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة، مرجع سابق

³ - غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2010، ص 89.

⁴ - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص 145

⁵ - اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال¹، كما أكدت ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، إن الدول الأطراف تعترف بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف بما فيها الطفلات التي تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، وإن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا.²

2. حماية الطفلة المعاقة من العنف.

لقد أوردنا في العنصر السابق حق الطفلة المعاقة في الحياة والبقاء والنمو، وهو الذي يضمن لها الحماية ويحافظ لها على سلامتها الجسدية من أي اعتداء، فالحق في سلامة الفرد في شخصه ومنع تعرضه للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية من المبادئ التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وان كان حق أصيل للفرد لا يمكن التنازل عنه فانه من اهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق فلا يجوز ضرب أو جرح الطفلة المعاقة أو اعطاؤها مادة ضارة بها أو ارتكاب أي فعل يمس جسمها أو احداث عاهة مستديمة كقطع عضو من أعضاء الجسم أو فصله أو بتر جزء منه أو تعطيل الحواس تعطيلًا جزئيًا أو كليًا أو بصورة مؤقتة³، إذ أنه يمنع استعمال العنف على الطفلة المعاقة نظرا لوضعها الخاص جدا، كما يمنع ذلك لتجنب احداث عاهات أخرى أو استعمال أعضائها ونقلها بحكم أنها في وضع خاص لا يمكن الشفاء منه، فالحق في السلامة الجسدية حق أصيل للفرد وللطفلة المعاقة خاصة لحمايتها من العنف الذي قد يطالها، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بتاريخ 2007/10/27 بالإجماع بإنشاء منصب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، وقد سعى لأجل ذلك المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لقيادة حملة توقيعات لإنشاء هذا المنصب ووصل حجم التوقيعات

¹-المرجع نفسه.

²- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة، 263 الدورة 54 المؤرخ في 2000/5/25 دخل حيز النفاذ 2002/1/18.

³- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1،

1000 منظمة غير حكومية و 134 دولة من بينها 13 دولة عربية، حيث وافق على القرار 176 دولة عدا الولايات المتحدة الأمريكية¹.

3. حماية الطفلة المعاقة من التعرض للضرب:

الطفلة انسان له مشاعر وأحاسيس، لذا يجب مراعاتها وعدم اذائها بالضرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا" فالإسلام جعل الضرب وسيلة من وسائل الارشاد وتجنب الخطأ لا وسيلة للعنف والقهر النفسي والجسدي فالرفق واللين بالطفل هو الأصل، كما حرص الاسلام على حق الطفل في عدم استغلاله جنسيا وأوقف كل ما يخل بكرامة الانسان²، غير أنه كشفت دراسة يونانية حديثة أن 65 % من الأطفال بين 6-12 سنة و 10 % ممن هم دون 15 سنة يتعرضون للضرب في اليونان، هو الأمر الذي يؤدي إلى اصابة بعضهم بإعاقات دائمة وأكدت الدراسة أن 28000 طفل نقلوا إلى المشافي في العام 2009 نتيجة تعرضهم لاعتداءات الضرب من قبل ذويهم³، مع وجود هذه الترسانة القانونية لضمان حماية الطفلة المعاقة من أي انتهاك الا اننا نلاحظ انه ما تزال الاعتداءات عليها، وهذا ما يستلزم وجود آليات حماية تسهر على مراقبة مدى تنفيذ ما تم اقراره من حماية للحقوق، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في تنفيذ الحماية المقررة للطفلة المعاقة

تلعب الهيئات الدولية دورا مهما وفعالا، وذلك من خلال سعيها لتنفيذ ومراقبة مدي تطبيق ما أقرته التشريعات الدولية من حقوق و حمايتها من اي انتهاك، وهذا من خلال آليات خاصة نذكر منها اللجان الحقوقية المعنية بحماية حقوق الطفلة المعاقة (الفرع الاول)، المنظمات المتخصصة بحماية الطفلة المعاقة (الفرع الثاني).

أولا : اللجان الحقوقية المعنية بحماية حقوق الطفلة المعاقة:

إن اللجان المعنية بحماية حقوق الطفلة المعاقة متعددة لذلك نذكر منها على سبيل المثال:

¹ - غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 99

² - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 30.

³ - غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 109

1. لجنة حقوق الطفل:

انشأت لجنة حقوق الطفل بموجب نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، فكانت أول آلية تحمي حقوقه فما سبقها كانت اعلانات، وان قدمت له الحماية الا انها لم تكن ملزمة للدول ولا رادعة للانتهاكات، فرغم وجود آليات دولية أخرى "كاللجنة المعنية لحقوق الإنسان" الا أنها لم تقدم الحماية الكافية للطفل، على غرار لجنة حقوق الطفل التي تسعى لمراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تعهدت بها، ولأجل تنفيذ هذا فقد أدرجت الفقرة الثانية منها الأشخاص المكلفين بهذا العمل اذا تتألف لجنة حقوق الطفل من 10 خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية، وتعد اجتماعاتها مرة واحدة في السنة من بحسب الفقرة 10 من المادة 43¹، من اجل دراسة حال تطبيق الاتفاقية ووضعية الطفل في العالم.

2. لجنة اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة:

أنشأت لجنة اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب نص المادة 34 من الاتفاقية، إذ تتكون من 12 خبيراً يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات وهذا بموجب نص المادة 35 من الاتفاقية، وعلى الدول ان تقدم تقارير للجنة كل 4 سنوات²، الا ان للجنة ميزة و خصوصية حيث يمكنها أن تطلب من الدول تقديم تقرير خارج المواعيد المذكورة سالفاً، من أجل التأكد من السير الحسن لوضعية الأشخاص ذوي الاعاقة في أوطانهم، كما أن الاتفاقية جاءت بشئ من الصرامة اذ أنها تمنع الدول من ادراج المعلومات التي سبق تقديمها للجنة، بل يستوجب عليها أن تقدم كل المستجدات الممكنة في كل تقرير يتم تقديمه لها.

3. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

استناداً لنص المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، انشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتتكون للجنة من 23 خبيراً في

¹ - أنظر المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل

² - أنظر المادة 34 من اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة

كافة الميادين المشمولة بالاتفاقية، ويتم انتخابهم من الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتعد اللجنة اجتماعاتها سنويا في نيويورك أو فيينا¹.

4. لجنة القضاء على التمييز العنصري:

استنادا لنص المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1970، تتكون من ثمانية عشر خبيرا يتم انتخابهم من الدول الأطراف في الاتفاقية بشكل سري²، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدم إليها عن التدابير التشريعية والقضائية أو الإدارية تنفيذ الأحكام الاتفاقية، وتقدم تقريرا كبقية اللجان المذكورة في الورقة البحثية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مصحوبا بتوصيات ومقترحات من أجل أن تكون الاتفاقية أكثر فعالية وتواجه على أرض الواقع.

بعد التطرق إلى اللجان المعنية بحماية حقوق الطفلة المعاقة من الاستغلال الجنسي فإنه تلزنا الورقة البحثية التطرق إلى المنظمات الدولية المتخصصة المدافعة عن حقوقها من الانتهاكات.

الفرع الثاني: رصد لأهم المنظمات الدولية التي تُعنى بحماية الطفلة المعاقة.

بغرض حماية حقوق الانسان وترقيتها فقد ظهرت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تسعى لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تطالها، وبالأخص اذا ما تعلق الامر بالفئات الهشة، وسنذكر بعضا منها وما قدمته من حماية للطفلة المعاقة ككائن بشري هش وضعيف:

1. المفوضية السامية لحقوق الانسان:

المفوضية السامية لحقوق الانسان، وهي مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية في تعزيز وحماية وإعمال كامل حقوق الانسان المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وهذا

¹ - محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2012، ص 195.

² - المرجع نفسه، ص 195

لجميع الأشخاص¹ دونما استثناء او تمييز، كما تلعب المفوضية دورا حاسما في الحفاظ على الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام، الأمن، حقوق الانسان والتنمية.² ومنه فالمفوضية السامية لحقوق الانسان، ومن خلال لجان الاتفاقيات تسعى لمراقبة مدى تطبيق حقوق الانسان، ومن خلال التقارير التي تقدم الى هذه اللجان فانه يتم احصاء الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال الطفلة المعاقة وتضعها موضع الكائن المستضعف المستغل بشتى الصور التي تم ذكرها سالفا، ومنه فانها تسعى لاتخاذ التدابير القانونية من أجل حماية للطفلة المعاقة اذا ما تحقق أي مما تم ذكره، كما انها تسعى من خلال المقرر الخاص الى الاطلاع الدائم عن ما قد تتعرض له الطفلة المعاقة، والحصول من خلال المقرر الخاص على حلول و توصيات تضمن بها التطبيق الامثل والانسب لهذه الحماية الدولية.

2. دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة:(اليونيسيف):

تعمل اليونيسيف في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية ومكافحة المرض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي للطفل، ويمنح مساعداته للأطفال بناء على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال، والملاحظ كذلك أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل اليونيسيف، نظرا للارتباط الوثيق بين الأمومة والطفولة، التي لا يمكن بدون هذا الارتباط أن تتحقق رفاهية الطفل في أي مجتمع في العالم³، فاليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها: تقرير وضع الأطفال في العالم، تقرير مسيرة الأمم وأهمية هذه التقارير أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم.⁴

¹- دليل المنظمات غير الحكومية، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

<http://www.ohchr.org>

²- تركماني خالد، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص ص 1177-1193.

³- منتصر سعيد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2007، ص 228.

⁴- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 229

3. دور منظمة الصحة العالمية في حماية الطفلة المعاقة:

تؤدي المنظمة الدولية للصحة العالمية دورا بارزا في مجال الاهتمام بصحة الأطفال على مستوى العالم، حيث تقدم لهم التطعيمات والتحصينات الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض المتوطنة والأوبئة المنتشرة، دون تمييز بين أي طفل في العالم لأي سبب من أسباب التمييز، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الأطفال في الحقوق والحريات، والذي اعتمده اتفاقية حقوق الطفل من أجل توفير الحماية والرعاية للطفل على مستوى العالم.¹

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الانسانية لصالح الأطفال، بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطراب الداخلي، ولها تاريخ طويل ومشرف في اتخاذ المبادرات في اطار دورها كمؤسسة محايدة مستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها، وكثيرا ماتتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا النزاع المسلح بدون اي أساس قانوني²، كون ان الغالب عليها هو الطابع الانساني.

خاتمة:

سعيًا منا لإبراز الانتهاكات التي تطال الفئة الهشة والضعيفة بالمجتمع، فقد اخترنا موضوعا في غاية الأهمية لدراسته وهو الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في اطار جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بذكر المبادئ الأساسية التي اوردتها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة، والحماية التي ضمنتها لها المواثيق الدولية، والجهود الدولية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والوكالات المتخصصة في حماية الطفلة المعاقة من الاستغلال، وهذا بذكر الاستغلال كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر استنادا الى ورقة المناقشة التي قدمها مكتب المخدرات والجريمة لهيئة الأمم المتحدة، واذ ينظر المجتمع الى الطفلة المعاقة نظرة انتقاص، لذا اولها المجتمع الدولي اهمية كبيرة من خلال سن تشريعات دولية قصد حمايتها والحفاظ على حقوقها، وافر ترسانة من

¹ - المرجع نفسه، ص 235

² - ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، ص

156، تقديم الأستاذ مقيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالبشر —————
التشريعات الدولية والوطنية للحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر، لحماية الطفلة المعاقة من الاستغلال والمتاجرة بها.

وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج :

❖ رغم كثرة النصوص القانونية التي تحمي الطفلة المعاقة، الا انها ما تزال تتعرض للانتقاص والاعتداء من طرف الغير الذي لا يتقبل فكرة انها جزء لا يتجزء من المجتمع.

❖ استغلال الطفلة المعاقة بأوجه متعددة، ويتم ذكر ذلك على أساس انها سبل لحمايتها و درأ الضرر عنها الا ان ما يتم فعله انما هو انتهاك صارخ لحقوقها وحرّياتها ككائن بشري.

❖ تعتبر هيئة الامم المتحدة وضع الطفلة المعاقة الخاص ضمن التنوع البشري في المجتمع، فهي ككائن بشري تتمتع بكافة الحقوق المتأصلة له، كما ان لها بموجب اتفاقيات خاصة حقوقا خاصة حامية لها .

❖ من خلال التقارير الدورية والخاصة التي تقدمها الدول والهيئات الدولية العامة والمتخصصة يتم مراقبة كل انتهاك اوخرق قد يطال الطفلة المعاقة، بذلك نعزز سبل حمايتها من خلال ردع اي انتهاك قد يطالها.

وعلى ضوء ما تم دراسته نقدم بعض التوصيات قد تفيد ولو بالقليل في مجال حماية الطفلة المعاقة من الاستغلال الذي يطالها في اطار جريمة الاتجار بالبشر :

- توفير مراكز لمساعدة واعادة تأهيل الطفلة المعاقة حال تعرضها للاستغلال.
- ضرورة اصدار تشريعات وقوانين من شأنها تغليظ العقوبة على المعتدين على أصحاب الاعاقة مهما كان نوع الاعاقة التي تعترى الطفلة.
- سن تشريعات توفر الحماية للطفلة المعاقة وتقرير ووضع عقوبات قاسية لأجل ردع المعتدي.
- اعتماد تدابير لحماية حقوق الطفلة المعاقة والأخذ بعين الاعتبار صفة أنهم ضحايا الاتجار بالبشر.
- لا ينبغي أن تتأثر تدابير مكافحة الاتجار بالبشر تأثيرا سلبيا في حقوق الانسان وكرامة الأشخاص وبخاصة اولئك الذين تم الاتجار بهم.
- ضمان حق الطفلة المعاقة في التمتع بالحقوق والحرّيات الاساسية.

- فتح المجال للباحثين لتقديم دراساتهم وأبحاثهم حول سبل تعزيز وترقية حقوق الطفلة المعاقة للوقاية من هكذا جرائم تمس كرامتها، واقتراح قوانين وطنية من أجل حمايتها من كافة اشكال الاستغلال.
- تكثيف الملتقيات الدولية والوطنية التي تهتم بهذه الفئة الهشة والضعيفة، وتقديم دراسات ميدانية لحالات تعرضت للاستغلال يتم معالجتها من طرف اخصائيين اجتماعيين وأخرين نفسيين وقانونيين.
- تكثيف نشاطات المجتمع المدني فيما يخص رعاية وحفظ حقوق وصيانة الحريات العامة لفئة ذوي الاعاقة من النساء، حتى يتوسع نشاطها ولا ينحصر فقط في تقديم الاعانات المادية فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1-اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة رقم 1989/44/25 حيز النفاذ 1990/11/20
- 2-اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اعتمدها هيئة الامم المتحدة في 13/9/2006.دخلت حيز النفاذ2008/5/3
- 3-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لعام 1949، قرار الجمعية العامة317(د-4)، دخلت حيز النفاذ يوليو 1951.
- 4-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، لسنة 1979.
- 5-اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني، لسنة 1993.
- 6-اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية رقم 182، سنة 1999
- 7-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 دخلت حيز النفاذ 1969/1/4
- 8-نظام روما الأساسي، لسنة 1998، دخلت حيز النفاذ سنة 2002
- 9-البرتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء و المواد الإباحية، لسنة2000.
- 10البرتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، لسنة2000.
- 11-برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة، الدورة25، المؤرخ في 15/11/2000

الحماية الدولية للطفلة المعاقة من الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالبشر

- 12- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، قرار الجمعية العامة، 263 الدورة 54 المؤرخ في 2000/5/25 دخل حيز النفاذ 2002/1/18.
- 13- قرار الجمعية العامة رقم 104/48-1993/12/20، اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الامم المتحدة، تقرير الأمين العام، الاتجار بالنساء والفتيات، الدورة 69، رقم A/69/224
- 14- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، 1948/12/10
- 15- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1-رقية عواشرية، بن عثمان فوزية، حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم وسبل المواجهة، مخبر الامن الانساني الواقع والرهانات والآفاق، جامعة باتنة1، سلسلة دراسات أكاديمية، عدد20، السداسي الاول، 2020،
- 2-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ط1، 2014،
- 3-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان
- 4-فاطمة شحاتة أحمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.
- 5-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2010.
- 6-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.
- 7-منتصر سعيد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2007.
- 8-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2009،
- 9-محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2012، ص 195.
- 10-تركماني خالد، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص ص 11933-1177.
- 11-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكافحة الاتجار بالاشخاص، (A)83315-09.V،

- 12-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالبشر، فيينا، 2015.
- 13-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل
- 14-دليل مديري السياسات والبرامج، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن إدارة الحالات وحماية الطفل 2014.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، ص 156، تقديم الأستاذ مقيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- 2-قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، ص237.
- 3-لمياء دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد2، ص317-333.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1-موقع اليونسف، <https://www.un.org/ar/observances/World-Day-Against-Child-Labour>
- 2-موقع اطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الانساني، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tbnwiw>
- 3-موقع كرين <http://archire.crin.org/ar/dl/mqdm/dm-tmyys-wtf-hqwq-tfl-html> -¹ ص
- 4-دليل المنظمات غير الحكومية، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان <http://www.ohchr.org>
- 5- موقع DW عربية، <https://p.dw.com/p/3k3n3>
- 6- موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، <https://women.jo/ar/node/4154>
- 7- موقع اليوم السابع، مقال بعنوان: "اغتصاب المعاقات ذهنيا بين الانحدار الأخلاقي وتغليب العقوبة. تاريخ النشر 2021/2/5، ساعة النشر 4:00، تاريخ زيارة 2021/10/9، الساعة 00:50.
- <https://www.youm7.com/story/2021/2/5>
- 8- موقع الوطن، مقال منشور بتاريخ 2018/01/5 الساعة 8:16، زيارة الموقع 2021/10/9 الساعة 7:49، <https://www.elwatannews.com/news/details/2921474>
- 9- موقع اليوم السابع، زواج القاصر بين سندان الواقع ومطرقة القانون، 2021/10/9، الساعة 4:14م، زيارة الموقع يوم 2021/10/9، الساعة 15:58، <https://www.youm7.com/story/2020/9/1/>